بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الثانية والعشرون
العدد ٢٩ (مكرر)
أول رمضان ١٣٩٩
٢٥ يوليه ١٩٧٩

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩

بإصدار اللائحة التنفيذية بقانون نظام الحكم المحلى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون نظام الحـكم المحلى المرافقة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى أول رمضان سنة ١٣٩٩ (٢٥ يوليو سنة ١٩٧٩)

دكتور : مصطفى خليل

الباب الأول

وحدات الحكم المحلى

مادة ١ — يراعى عنـد تقسيم الجمهوريه الى محافظات ومراكز ومدن وقـرى الظروف الطبيعية والسكانية والاقتصادية والعمرانية لكل وحدة .. ويراعى عند تقسيم المدن الكبرى الى احياء العنصر السكانى وتكامل وحدات الخدمات والانتاج كل ذلك وفقا للقواعد التى يضعها مجلس المحافظين فى هذا الشأن .

مادة ٢ — يصدر قرار رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس المحافظين بانشاء المحافظات وتحديد نطاقها والغائها .

ويصدر قرار المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ومجلس المحافظين بانشاء المراكز والمدن والأحياء والقرى وتحديد نطاقها والغائها .

الباب الثانى

اختصاصات الوحدات المحلية

(الفصل الأول)

أحـــكام عامـــة

تتولى وحـدات الحكم المحلى فى نطاق السياسة العـامة للدولة والخطة العامة وعلى النحو المبين فى هذه اللائحة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعه فى دائرتها وذلك عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقا قوميا .

كما تتولى مباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها .

وتباشر المحافظه جميع الاختصاصات المتعلقه بالمرافق العامه التى لا تختص بها الوحدات المحليه الأخرى .

ويكون للأحياء فى المحافظات ذات المدينة الواحدة مباشرة الاختصاصات التى تتولاها المراكز طبقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٤ ـ يصدر قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار المرفق قوميا بناء على اقتراح الجهة المختصة وأخذ رأى مجلس المحافظين.

الفصل الثانى
شئون التعليم

مادة ٥ ـ تتولى الوحدات المحلية كل فى دائراتها وفق خطة وزارة التعليم انشاء وتجهيز وادارة المدارس عدا المدارس التجريبية ومراكز التدريب المركزية وذلك على النحو التالى :

المحافظات : المدارس الفنية ودور المعلمين والمعلمات التى تخدم أكثر من مركز .

المراكز : المدارس الثانوية العامة والثانوية الفنية التى تخدم وحدات المركز .

المدن والاحياء : المدارس الثانوية العامة التى تخدم دائرة المدينة أو الحى .

المدارس الاعدادية والابتدائيه ومراكز التدريب المحلية .

القرى : المدارس الاعدادية والابتدائية التى تخدم دائرة الوحدة .

ولكل وحدة من الوحدات المحلية فى سبيل ذلك وفى حدود الخطة التى تضعها المحافظة مباشرة :

تحديد مواقع المدارس ـ وتوزيع وفتح الفصول اللازمة للتوسع فى التعليم .

الترخيص بانشاء مدارس وفصول خاصة وتحديد مسئوليتها فى ضوء السياسة العامة للتعليم وتحديد المصروفات المدرسية لها ومنح الاعانات المستحقة لكل مرتبة منها .. على أن تعتبر من المدارس الخاصة دور الحضانة التابعة والملحقة بالمدارس .

الاشراف على تطبيق المناهج المقررة وتقديم الاقتراحات الخاصة بتعديلاتها وفقا لما يسفر عنه التطبيق وما تقتضيه البيئة المحلية

تحديد مواقيت الجدول المدرسى بما لا يتعارض مع الساعة المقررة فى الخطة الدراسية .

انشاء وتجهيز وادارة المكتبات المدرسية والأندية الرياضية المدرسية .

تحديد مواعيد الأجازات المدرسية طبقا للظروف المحلية مراعاة مدة السنة الدراسية المقررة .

دراسة واعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية وتعليم الكبار وتنفيذها .

الاشراف على امتحانات النقل فى المدارس وفى المواعيد التى تحددها المحافظة على أن تشرف المحافظة على امتحانات الشهادة الابتدائية والشهادة الاعدادية .

تدبير وتنظيم وسائل التغذية للتلاميذ .

ومع مراعاة قانون الجامعات ولائحته التنفيذية يؤخذ رأى المحافظ فى انشاء الجامعات والكليات والمعاهد العليا أو نقلها .

ومع مراعاة ما جاء بالمادة ٣١٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ يتم التنسيق بين المحافظ ورئيس الجامعة حول أمور أمن الجامعة ورعاية الطلاب بها .

الفصل الثالث
الشئون الصحية

مادة ٦ ـ تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الشئون الصحية والطبية وانشاء وتجهيز وادارة الوحدات الطبية فى اطار السياسة العامة وخطة وزارة الصحة .. ويحدد اختصاص كل وحدة على الوجة الآتى :

أولا ـ المحافظات :

ـ المستشفيات العامة والعيادات الشاملة .

ـ مستشفيات طب العيون ..

ـ مستشفيات ومستوصفات الصدر ووحدات مكافحة الدرن المجموعية ..

ـ مستشفى الحميات ..

ـ مستشفيات ووحدات أمراض الجذام .

ـ مستشفيات ووحدات الصحة النفسية والعقلية ..

ـ مشروعات التأمين الصحى ومستشفياته ..

ـ مراكز ووحدات الإسعاف الطبى ..

ـ وحدات التثقيف الصحى ..

ـ مدارس التمريض ..

ـ معامل الصحة العامة ..

ـ المجلس الطبى للمحافظة ..

ـ المكاتب التنفيذية لتنظيم الأسرة ..

ـ المخازن الأقليمية ..

ـ مجموعات الصحة المدرسية بعواصم المحافظات ..

ـ تفاتيش ومجموعات ووحدات ومكافحة البلهارسيا والملاريا .

ـ الترخيص بانشاء المستشفيات الخاصة ومنح التسهيلات لانشائها وتحديد أجر العلاج بها والتفتيش عليها .

وكذلك تتولى المحافظات الاشراف على المستشفيات التعليمية ومستشفيات المؤسسات العلاجية ..

ثانيا ـ المراكز والمدن :

ـ المستشفيات المركزية والعيادات الشاملة ..

ـ مراكز رعاية الطفولة والامومة ..

ـ وحدات الصحة المدرسية ..

ـ وحدات الاسعاف الطبى ..

ـ مكاتب الصحة ومراكز تنظيم الأسرة ..

ـ المجلس الطبى للمركز ..

ـ وحدات علاج الأمراض المتوطنة ..

ـ مراكز فحص المشتغلين بالأغذية ومراكز تطعيم المسافرين .

ثالثا ـ الاحياء :

ـ مكاتب الصحة ومراكز تنظيم الأسرة وعيادات الأحياء ووحدات العلاج والاسعاف الطبى وغيرها من الوحدات الصحية التى تؤدى الخدمة على مستوى الحى ..

رابعا ـ القرى :

ـ المجموعات الصحية والوحدات الريفية ..

ـ وحدات رعاية الأمومة والطفولة ..

ـ وحدات رعاية تنظيم الأسرة ..

الفصل رابع

شئون الاسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية

مادة ٧ ـ تتولى المحافظة فى مجال الاسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية دراسة ومراجعة مشروعات التخطيط العمرانى فى دائرتها والموافقة على الخطط المتعلقة بالاسكان والمرافق واعتماد تصميم المشروعات والتصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى ، طبقا للقواعد التى يضعها مجلس المحافظين وتمويل وانشاء مشروعات الاسكان الاقتصادى .

وتباشر الواحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الأمور الآتية:

* تقرير احتياجات مواد البناء والعمل على توفيرها ووضع قواعد توزيعها .

* انشاء وادارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والصرف الصحى ومراكز الصيانة وانشاء مزارع المجارى ومشروعات انتاج السماد العضوى وذلك بالنسبة للمشروعات التى تخدم المحافظة .

* تخطيط وانشاء المتنزهات العامة وشق الطرق والشوارع ورصفها وصيانتها وتنفيذ أعمال تحسين البيئة والنظافة العامة واحكام الرقابة على مرفق النظافة والعاملين به وتدعيمه بالمعدات والتجهيزات اللازمة .

* تنفيذ القوانين والاشتراطات الخاصة المتعلقة بانشاء الاسواق العامة والسلخانات (المجازر) والجبانات .

* تطبيق القوانين والأحكام واللوائح المتعلقة بأعمال التنظيم وتقسيم الأراضى والمبانى وخاصة فيما يتعلق بمطابقة المبانى للمواصفات والاشتراطات اللازمة واصدار التراخيص الخاصة بذلك بما فيهاتراخيص البناءوالهدم ، واحكام الرقابة على اشغالات الطرق ومنح التراخيص الخاصة بذلك .

* الاشراف على الجمعيات التعاونية للاسكان .

* تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص الملاهى والمحال العامة والصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضره بالصحة والخطرة والباعة الجائلين .

* المحافظة وفقا لأحكام القانون على املاك الدولة العامة والخاصةوادارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديات عليها .

* فحص ومراجعة واعتماد اجراءات الخاصة بزوائد وضوائع التنظيم والتصرف فيها .. وتكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للقرى فى هذا الشأن نهائية اذا لم تتجاوز قيمة هذه الزوائد أو الضوائع ٥٠٠٠ جنيه وتكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء نهائية اذا لم تتجاوز القيمة ١٠٠٠٠ جنيه ، ويجب الحصول على موافقة المحافظة فيما زاد على هذين الحدين .

* تنفيذ قواعد الانتفاع المؤقت بالأراضى الفضاء المملوكة للحكومة .

الفصل الخامس

الشئون الاجتماعية

مادة ٨ ـ تتولى المحافظة انشاء وتجهيز وادارة المؤسسات الاجتماعية ومراكز التكوين المهنى ومراكز ومؤسسات التأهيل الاجتماعى ومؤسسات الدفاع الاجتماعى للاحداث وبرامج المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة ومراكز التدريب ، وكذلك الاشراف على أنشطة معونة الشتاء والاسر المنتجة .

وتباشر الواحدات المحلية الأخرى انشاء وتجهيز وادارة المؤسسات الاجتماعية وادارة المؤسسات الاجتماعية التى ترى المحافظة اسناد ادارتها لها وتنفيذ تدابير المراقبة الاجتماعية للأحداث والمراقبة اللاحقة لخريجى تلك المؤسسات .

وتتولى كل وحدة من الواحدات المحية فى حدود اختصاصها شئون التنمية والرعاية الاجتماعية فى اطار السياسة العامة التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية وعلى الأخص مايلى :

* اتخاذ كافة التدابير الخاصة بايواء وتوطين المواطنين فى حالات الكوارث والنكبات العامة واغاثتهم وصرف المساعدات العاجلة لهم عن الخسائر فى الأرواح والأموال فى حدود الاعتمادات المقررة ورعاية أسر المجندين والشهداء والمصابين والمعوقين .

* وضع وتنفيذ خطة التوعية الاسرية ودراسة والبت فى طلبات انشاء مكاتب التوجية الأسرى والمؤسسات الايوائية ودور الحضانة وطلبات الرعاية البديلة .

* تدريب العاملين بالقطاعين الحكومى والأهلى واجراء البحوث الميدانية والمسوح الاجتماعية التى يتقرر اجراؤها واعداد الاحصائيات الخاصة بكافة الأنشطة الاجتماعية .

* تطبيق وتنفيذ قانون الخدمة العامة من خلال تدريب المكلفين وتوزيعهم والاشراف عليهم ومنح شهادات تأدية الخدمة والاستثناء منها .

* تنمية الوعى التأمينى لدى المواطنين وتوعيتهم وارشادهم .

* مساندة وتشجيع الجهود لدعم مجتمع المنتجين وذلك باتاحة وسائل الانتاج المختلفة للمواطنين وتسهيل تقديم القروض الانتاجية والاجتماعية لمحدودى الدخل .

* تنفيذ القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات والجمعيات الخاصة وتعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكامه ـ وتتولى اجراءات شهر تلك المؤسسات والجمعيات ـ وتوزيع الاعانات التى تدرج بالصندوق الفرعى بالمحافظة عليها ومنح تراخيص جمع المال وتقرير الاعانات الجديدة والانشائية والتأثيثية ومراجعة قرارات مجالس ادارتها واعتمادها .

ويمارس المحافظ سلطات الدمج والحل وتعيين المديرين ومجالس الادارات المؤقتة وتصفية ماينقرر حله من تلك الجمعيات .

* التفتيش الفنى والمالى على كافة المؤسسات والوحدات الاجتماعية الأهلية والحكومية واجراء التنسيق اللازم بين مشروعاتها .

الفصل السادس

شئون التموين والتجارة الداخلية

مادة ٩ ــ تتولى الوحدات المحلية بشئون التموين والتجارة الداخلية وذلك على النحو التالى :

أولا ــ المحافظات :

* تشكيل لجان التسعيرة .
* وضع القواعد الخاصة بتوزيع المواد والسلع التموينية ومراقبة توزيعها .
* مراقبة كفاية المواد والسلع التموينية ومتابعة توفيرها .
* تحديد أسعار المواد والسلع وفقا للاسس التى تضعها لجنة التسعيرة العليا .
* القيام بأعمال الرقابة على تداول السلع وتخزينها وتطبيق التسعيرة الجبرية
* البت فى طلبات تنازل تجار التجزئة والمخابز ومستودعات الدقيق وما يماثلها عن توزيع المواد التموينية المعهود اليهم توزيعها أو أعدادها .
* الاشراف على فروع شركات القطاع العام للتموين والتجارة الداخلية التى تقوم بالبيع المستهلك مباشرة وكذلك الاشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، وتعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
* انشاء وادارة المجازر والمخابز الآلية والشون العامة .
* الاشراف على الغرف التجارية بالمحافظة .

ثانيا المراكز والمدن والأحياء والقرى :

* توزيع السلع والمواد التموينية والشعبية عدا المقرر توزيعها بالبطاقات التموينية ، وذلك فى حدود الحصة المقررة لكل وحدة ووفقا للقواعد التى تضعها المحافظة فى هذا الشأن .
* انشاء وادارة المجازر والمخابز والشون ومخازن التبريد واعتماد انشاء ماقد يقيمه القطاع الخاص من هذه المشروعات ومنح التراخيص المتعلقة بمستودعات الدقيق للتجزئة ومطاحن البن وما فى حكمها وذلك وفقا للقواعد التى تضعها المحافظة فى هذا الشأن فى حدود الحصة الاجمالية المقررة .
* توفير المواد والسلع التموينية وضمان سلامة توزيعها .
* انشاء وادارة مكتب السجل التجارى ومكاتب دمغ المصوغات والموازين بالتنسيق مع وزارة التموين والتجارة الداخلية .

الفصل السابع

الشئون الزراعية

مادة ١٠ ــ تتولى الوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصها طبقا للسياسة الزراعية والخطة العامة للدولة والتركيب المحصولى الشئون الزراعية التالية :

ــ تنظيم الخدمات الزراعية والبيطرية و نشاء خدمات جديدة وبوجه خاص :

* تجميع الحيازات وتنفيذ نظام الدورة الزراعية طبقا للسياسة العامة للدولة .
* تنفيذ نظام البطاقة الزراعية واستخدامها .
* تنفيذ برامج مقاومة الآفات الزراعية طبقا لسياسة الدولة .
* العمل على توفير الالآت الزراعية للجمعيات التعاونية .
* الارشاد الزراعى بالتنسيق مع الأجهزة الفنية بوزارة الزراعة .
* مراقبة المشاتل المحلية .
* مراقبة الاتجار فى البذور .
* تنفيذ الحجر الزراعى الداخلى .
* تنمية الثروة الخشبية .
* جمع الاحصاءات الزراعية والحيوانية .
* توزيع الأعلاف الحيوانية طبقا لظروف كل وحدة وفى حدود الكمية المخصصة لها .

* الأعمال الفنية الخاصة بالمجازر والكشف على اللحوم .

* تنمية الثروة الحيوانية والداجنة فى الانتاج والتسويق . تنمية الثروة المائية فى الانتاج والتموين واستغلال المسطحات المائية .

ـ انشاء وتجهيز وادارة كل من :

* المتاحف والمعارض الزراعية والبيطرية .

* المستشفيات والمعامل البيطرية الاقليمية .

* وحدات انتاج الثروة الحيوانية والداجنة .

وتشرف كل وحدة محلية على نشاط بنك الائتمان الزراعى بدائرتها .. وعلى الجمعيات التعاونية الزراعية والثروة المائية ومشروعات وجمعيات الاصلاح الزراعى .

وتعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة لتلك الجمعيات .

ويمارس المحافظ عليها سلطات الوزير المختص .

الفصل الثامن

استصلاح الأراضى

مادة ١١ ـ تتولى المحافظة القيام باستصلاح الأراضى داخل الزمام والأراضى المتاخمة والممتدة الى مسافة كيلو مترين ـ فى اطار السياسة العامة وفى ضوء برامج حصر الأراضى وتمويل مشروعاته . وللمحافظة فى سبيل ذلك :

* تقرير قواعد توزيع الأراضى بعد استصلاحها وتزويدها بالمرافق العامة وذلك دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن على أن تعطى أولوية فى هذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين فى دائرتها ممن يعملون بالزراعة ويحظر التوزيع على موظفى الدولة أو من له عمل أو مهنة أخرى غير الزراعة ، وذلك فى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس المحافظين .

* دراسة أساليب توفير مقومات استصلاح الأراضى ، ورفع كفاءة وامكانيات تنفيذ المشروعات الخاصة بذلك بما يحقق أهداف الدولة فى مجال الثورة الخضراء . .

* تنفيذ البرامج المتعلقة بخلق مجتمعات جديدة وبانشاء المرافق العامة والخدمات فى مناطق استصلاح الأراضى .

* انشاء وادارة المجمعات الزراعية فى تلك المناطق . .

* تنفيذ سياسة التوطين فى الأراضى المستصلحة بهدف تحقيق توزيع الكثافة السكانية المتمركزة فى المدن .

* التصرف فى الأراضى المستصلحة وفقا لأحكام القانون والقواعد التى يضعها مجلس المحافظين على أن تؤول حصيلة التصرف فى تلك الأراضى الى الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة ٣٦ من القانون لتخصيصها لأغراض استصلاح الأراضى على مستوى المحافظة . .

الفصل التاسع

شئون الرى

مادة ١٢ ـ تباشر المحافظة فى اطار السياسة العامة والقواعد التى تضعها وزارة الرى ما يأتى :

* صيانة وتطهير المجارى المائية التى تخدم المحافظة .

* صيانة المصارف التى تقع بكاملها داخل المحافظة .

* تشغيل وصيانة محطات الرى والصرف التى تخدم زمام المحافظة .

* استغلال المياه الجوفية بدق الآبار اللازمة ، وتركيب الطلمبات فى المواقع ، وكذلك أعمال صيانة الآبار .

* تطهير وصيانة مجارى الرى والصرف الخصوصية .

* الاشراف على تنفيذ المناوبات باعتبار الظروف والمتغيرات الطارئة التى توجب ادخال بعض التعديلات على المناوبات .

* تحويل المساقى والمصارف الخصوصية الى مجارى عمومية .

* ازالة التعديات والمخالفات المتعلقة بالرى والصرف وتجريف التربة .

* الموافقة على انشاء مشروعات الرى والصرف الجديدة كما تتولى المحافظة تنفيذ وادارة الأعمال الخاصة بالمساحة وذلك على الوجه الآتى :

* الخدمات المساحية .
* الأعمال المساحية المتعلقة بطلبات الشهر العقارى .
* اجراءات تنفيذ قانون السجل العينى وفق الخطة التى يقرها مجلس ادارة صندوق السجل العينى .
* أعمال تنفيذ قوانين الاصلاح الزراعى .
* ازالة التعديات على أملاك الدولة .
* اجراءات فصل الحدود بين أملاك الدولة وأملاك الأهالى .
* أعمال حصر الزراعات واستخراج مسطحاتها لموافاة وزارة الزراعة بها .

الفصل العاشر

القوى العاملة والتدريب المهنى

مادة ١٣ ـ تتولى المحافظة تنفيذ سياسيات القوى العاملة والتدريب المهنى بما يكفل توفير احتياجاتها من القوى العاملة .

وتباشر الوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصها الشئون الآتية:

فى مجال تخطيط وتنمية القوى العاملة :

* تنفيذ الخطط المتعلقة بتنظيم الاستخدام على أساس مبدأ تكافؤ الفرص ، وتلك التى تتصل بالتوجيه والتدريب والتأهيل المهنى وقياس مستوى المهارة .
* اجراء الدراسات الخاصة باحتياجات سوق العمل المحلى من العمالة ، وجمع ما يلزم لذلك من بيانات .
* اجراء الدراسات اللازمة لتحديد الاحتياجات والامكانيات التدريبية على المستوى المحلى .
* تكوين اللجان الاستشارية الخاصة برسم سياسة الاستخدام المحلية والتدرج الصناعى والتدريب المهنى ، واقتراح تحديد الأجور .
* بحث طلبات التشغيل الاضافى للمنشآت .

فى مجال رعاية القوى العاملة :

* تنفيذ القوانين المتعلقة بالعمل ، والقوى العاملة .
* تنفيذ الخطط المتعلقة برعاية وحماية القوى العاملة بما يحقق الاستقرار فى علاقات العمل .
* اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشروط وظروف العمل .
* انشاء وتجهيز وادارة مكاتب العمل الميدانية .
* مباشرة الاجراءات الخاصة باتتخابات أعضاء مجالس الادارة المنتخبين .
* تنسيق الخدمات العمالية .
* السعى لابرام العقود المشتركة .
* التأكد من توافر وسائل واشتراطات الأمن الصناعى وتدريب الأفراد اللازمين لاستخدام هذه الوسائل .
* غلق المنشأة كليا أو جزئيا أو ايقاف ادارة آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر اذا امتنع صاحب العمل عن تنفيذ احتياطات الأمن الصناعى .
* وضع خطة الندوات التى تهدف الى توعية طرفى الانتاج بالسبل التى تكفل الاستقرار فى علاقات العمل .
* اصدار تراخيص العمل للأجانب فى حدود القانون .
* تقرير الأعداد اللازمة من العمال الموسميين للعمل بالمشروعات المحلية بالاتفاق مع جهاز العمال الموسميين مع رعايتهم صحيا واجتماعيا .

الفصل الحادى عشر

شئون الثقافة والاعلام

مادة ١٤ ـ تعمل الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها على تيسير سبل الثقافة للمواطنين لربطهم بالقيم الفكرية والروحية والأخلاقية للمجتمع وكذلك تنمية المواهب فى شتى مجالات الفكر والفن . وذلك بانشاء وادارة المتاحف ودور الكتب العامة ودور العرض والمسارح ومنح التراخيص الخاصة بها ومراقبة نشاطها .

وتتولى المحافظة مباشرة ما يأتى :

* انشاء وتجهيز وادارة قصور وبيوت وقوافل الثقافة ، للعمل على نشر الثقافة فى التجمعات الدللابية والعمالية والفلاحية .

* تشجيع اقامة دور عرض جديدة وتقديم التيسيرات اللازمة •
* الترخيص بانشاء الجمعيات الثقافية واقامة المنتديات الفنية والاشراف عليها •
* تنظيم المسابقات والمهرجانات والمواسم الفنية المحلية بالتبادل مع المحافظات الأخرى •
* تنظيم الاحتفالات فى المناسبات القومية والعمل على نشر الوعى القومى •
* تباشر المحافظات الاشراف والتوجيه لمكاتب الاعلام الواقعة فى نطاقها وتنظيم الخدمة الاعلامية •• لتحقيق أهداف وسائل الاعلام •

الفصل الثانى عشر

الشباب والرياضة

مادة ١٥ ــ تتولى المحافظة اعداد الخطط والبرامج التنفيذية فى مجال الشباب والرياضة وتنفيذها فى نطاق المحافظة فى اطار السياسة العامة للمجلس القومى للشباب والرياضة •

تباشر الوحدات المحلية فى دائرة اختصاص كل منها الشئون المتعلقة بالشباب والرياضة وعلى الأخص ما يأتى :

* الاشراف على تنفيذ خطة الاستثمارات ومتابعة تنفيذ الاعانات الانشائية للأندية ومراكز الشباب والهيئات الأهلية •
* الاشراف على الهيئات الأهلية والمناطق والأندية الرياضية وبيوت الشباب •
* اعداد القيادات الشبابية والرياضية المعنية والتطوعية العاملة فى المؤسسات الشبابية والرياضية •
* تنظيم وتنفيذ الاحتفالات والمهرجانات والعروض الشبابية والرياضية واحياء المناسبات الوطنية والقومية بالتنسيق مع الأجهزة المختصة مركزيا ومحليا •
* تنظيم عمليات التمويل الذاتى والشعبى للخدمات الشبابية والرياضية بالمحافظة •
* انشاء وتجهيز والاشراف على ادارة الأندية الريفيةوالشعبية
* تنفيذ البرامج الشبابية والرياضية والتجريبية المعتمدة المجلس القومى للشباب والرياضة •
* المعاونة فى انشاء الأندية الرياضية وبيوت الشباب وتجهيز وتوفير العمالة لها •
* المعاونة فى انشاء وادارة معسكرات الشباب وتجهيزها •

وتعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة فى تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالشباب والرياضة •

الفصل الثالث عشر

السياحة

مادة ١٦ ــ تتولى كل محافظة بالاشتراك مع وزارة السياحة تحديد المناطق السياحية التى تقع بدائرتها وتطبيق القوانين واللوائح الخاصة باستغلال تلك المناطق لأغراض السياحة •

وللمحافظة كذلك منح تراخيص انشاء واقامة واستغلال المنشآت الفندقية والسياحية بالشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة •

وتباشر الوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصها تنشيط السياحة الداخلية وذلك فى سبيل ذلك :

* العمل على توفير الاستغلال الأمثل للامكانيات والمقومات السياحية والاشراف على المناطق الأثرية وتنظيم زيارتها ومنع ما قد يقع عليها من تعديات •
* الاشراف على استقبال السائحين وتقديم الخدمات السياحية لتسهيل زياراتهم وتعرفهم على معالم المحافظة وتزويدهم بكافة المعلومات والبيانات اللازمة فى هذا الشأن • والبت فى الشكاوى المقدمة من السائحين عن عدم قيام شركات السياحة والمنشآت الفندقية والسياحية بتنفيذ التزاماتها داخل نطاق المحافظة •
* تشجيع انشاء وادارة الفنادق وما اليها من المنشآت السياحية بما يساعد على دعم الخدمات السياحية وذلك بالاستفادة من مصادر الخبرة والامكانيات المحلية •

* الاشراف على وكالات السياحة والسفر ووسائل النقل السياحى وكذلك على المرشدين السياحيين وذلك وفقا للقوانين والنظم المقررة .

* وضع البرامج التعليمية لتخريج دفعات مدربه على العمل بالمرافق الفندقية .

* عرض وتنمية المنتجات المحلية .

* وضع الأسلوب الأمثل للوحات الارشادية ومناطق الاستعلام السياحية .

* توعية المواطنين وتدريبهم على معاملة السائحين .

الفصل الرابع عشر

شئون المواصلات

مادة ١٧ ـ تتولى المحافظة فى مجال المواصلات مباشرة الاختصاصات الآتية :

* اقتراح خطط المواصلات السلكية واللاسلكية بالنسبة لمشروعات انشاء السنترالات والشبكات الجديدة وصيانتها وتجديدها فى دائرة المحافظة .

* الموافقة على تحديد واختيار مواقع مكاتب المواصلات السلكية واللاسلكية والبريد والمعاونة فى انشاء وتجهيز مكاتب البريد الخاصة .

* المساهمة فى تنمية المدخرات المحلية عن طريق صندوق توفير البريد .

* وضع الأسس والمعايير الخاصة بتركيب التليفونات والبت فى الطلبات المتعلقة بذلك .

* وتتولى كل وحدة محلية ابداء الملاحظات عن سير العمل بالمكاتب المشار اليها بما يضمن النهوض بمستوى الخدمة ورفع كفاءة الأداء .

الفصل الخامس عشر

شئون النقل

مادة ١٨ ـ تباشر المحافظة فى دائرة اختصاصها شئون النقل الآتية :

* الطرق والكبارى والنقل :

* انشاء وصيانة الطرق الاقليمية وكذلك الأعمال الصناعة الخاصة بها واقامة وصيانة الكبارى المنشأة عليها .

وبالنسبة للمحافظات ذات المدينة الواحدة تتولى المحافظة انشاء وصيانة جميع أنواع الطرق والكبارى والأنفاق .

* تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الاقليمية الواقعة فى اختصاص كل محافظة .

* الاشراف على تشغيل سيارات نقل الركاب داخل حدود المحافظة وانشاء محطات واستراحات لخدمتهم .

* تنفيذ قوانين منح التزام سيارات النقل العام للركاب فيما يختص بالخطوط التى تبدأ وتنتهى داخل المحافظة الواحدة والاشراف على الشركات القائمة على تنفيذ الالتزام.

* الاشراف على الجمعيات التعاونية للنقل وفقا لنطاق عمل كل جمعية .

وتعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة لتلك الجمعيات .

* السكة الحديد :

* تقديم الاقتراحات والتوصيات لوزارة النقل فيما يختص بحركة الجداول واقامة المحطات والمظلات وتحسين مستوى الخدمة .

* الاشراف على محطات السكة الحديد بما يكفل تيسير الخدمة للجمهور وراحته .

* ابداء الرأى فى انشاء السكك الحديدية التى تخدم المحافظة وفى تعديل خطوطها .

* النقل النهرى :

* ادارة ومنح تراخيص الموانىء والوحدات العائمة وتشغيلها.

* الترخيص بانشاء المراسى العامة والخاصة .

* الموانى :

* الاشتراك فى اعداد خطط تحسين وتطوير الموانى وتجهيزها بدائرة المحافظة والارتفاع بكفاءتها والنهوض بالخدمات التى تؤديها .

* التنسيق بين أعمال الجهات المختلفة التى تعمل فى الميناء بهدف ازالة المعوقات والعقبات التى تعترض انتظام سير العمل داخل الميناء والارتفاع بقدرتها فى شحن وتفريغ البضائع .

الفصل السادس عشر
الكهرباء

مادة ١٩ ـ تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها وفى حدود السياسة العامة فى مجال الطاقة الكهربائية الأمور الآتية :

المحافظات :

* الموافقة على خطط مشروعات توزيع الكهرباء بالمحافظة .
* اعتماد برامج انارة القرى .
* الاشراف على فروع شركات توزيع الكهرباء بابداء الملاحظات واقتراح الحلول فى شأن الانتاج وحسن الأداء .

الوحدات المحلية الأخرى :

* الموافقة على خطة توزيع الطاقة الكهربائية .
* الموافقة على خطة انشاء وصيانة منشآت توزيع الطاقة الكهربائية .
* انشاء وصيانة شبكات الانارة العامة والعمل على مدها الى مختلف المناطق .
* احكام الرقابة على تحصيل قيمة استهلاك الكهرباء ، والتفتيش والتأكد من قانونية وسلامة التركيبات .

الفصل الرابع عشر
الصناعة

مادة ٢٠ ـ تتولى المحافظة فى مجال الصناعة مباشرة الأمور الآتية :

* اختيار وتحديد مواقع المصانع بدائرة المحافظة بمراعاة توفير جميع المرافق العامة اللازمة لها بالتنسيق مع وزارة الصناعة .
* تحديد نطاق المناطق الصناعية بالمحافظة وانشاء لجان الخدمات بها .
* الترخيص باقامة وادارة المعدات والآلات الحرارية .
* تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالأمن الصناعى .
* مباشرة اختصاصات وزارة الصناعة فى شئون المحاجر والملاحات وذلك عدا شئون التخطيط والبحوث الفنية .
* اتخاذ الوسائل الكفيلة لحل المشاكل العمالية والنهوض بمستوى الخدمات المقدمة لهم .
* متابعة نشاط الغرف الصناعية .

الفصل الخامس عشر
الشئون الاقتصادية

مادة ٢١ ـ تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الأمور الآتية :

* مشروعات الأمن الغذائى والكسائى والاسكانى .
* تهيئة المناخ المناسب لمشروعات الانفتاح الاقتصادى بتسهيل وتبسيط الاجراءات الخاصة بالاستثمارات والمشروعات الخاصة والمشتركة واعداد المرافق العامة اللازمة لهذه المشروعات .
* تنفيذ المشروعات الانتاجية المحلية ومشروعات الخدمات المحلية .
* اقامة المعارض المحلية وتنظيمها .

الفصل السادس عشر
التعاون

مادة ٢٢ ـ تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالتعاون وذلك على النحو التالى :

* متابعة نشاطات الاتحادات والجمعيات والهيئات التعاونية .
* العمل على تشجيع الحركة التعاونية والتسويق التعاونى ونشر الوعى التعاونى وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وتعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية التى تقع فى دائرتها ، ويمارس المحافظ عليها سلطات الوزير المختص .

الفصل العشرون

بناء وتنمية القرية

مادة ٢٣ ـ تباشر المحافظة والمراكز والقرى كل فى حدود اختصاصها وطبقا لامكانيات كل منها وعلى أساس الخطة التى يضعها جهاز بناء وتنمية القرية المصرية الأمور الآتية :

* تقويم الامكانيات المحلية فى القرى فى نطاق المحافظة وتحديد متطلبات دعمها .
* اعداد وتنفيذ ومتابعة مشروعات بناء وتنمية القرية المصرية فى حدود الاعتمادات المدرجة فى الخطة .
* المشاركة فى اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بهذه المشروعات من النواحى الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية .
* المشاركة فى اعداد البرامج التدريبية اللازمة للعاملين فى مجالات تنمية القرية .
* تنفيذ مشروعات التنمية التى تتضمنها الاتفاقيات التى يبرمها جهاز بناء وتنمية القرية المصرية مع الهيئات الدولية والأجنبية .

الفصل الحادى والعشرون

الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى

مادة ٢٤ ـ تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الأمور التالية :

* حصر وتصنيف الحرفيين وتجميعهم فى جمعيات تعاونية انتاجية .
* توفير الخامات اللازمة للحرفيين والاشراف على توزيعها .
* النهوض بالجمعيات التعاونية الانتاجية والاشراف عليها وتسويق منتجاتها .
* انشاء وادارة مراكز التدريب المهنى .

وتعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة للجمعيات التعاونية الانتاجية وجمعيات الخدمات الواقعة بدائرتها .

الفصل الثانى والعشرون

شئون الأوقاف

مادة ٢٥ ـ تتولى المحافظة دراسة واقتراح خطط ومشروعات استثمارات الأوقاف فى نطاق المحافظة وذلك بالاتفاق مع هيئة الأوقاف المصرية .

وتتولى الوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصها بالتنسيق مع وزارة الأوقاف ما يأتى :

* نشر الدعوة الاسلامية .
* تنمية أعمال البر والخيرات .
* الاشراف على المساجد وصيانتها وانتظام الشعائر الدينية بها .
* صيانة أموال الأوقاف وحمايتها .

الفصل الثالث والعشرون

شئون الأزهر

مادة ٢٦ ـ تتولى المحافظة انشاء وتجهيز وادارة المعاهد الدينية الأزهرية الثانوية .

كما تتولى الوحدات المحلية الأخرى انشاء وتجهيز وادارة المعاهد الأزهرية الاعدادية والابتدائية وكذلك مكاتب تحفيظ القرآن الكريم .

ويؤخذ رأى المحافظة فى انشاء الجامعات والمعاهد العليا الأزهرية أو نقلها ويتم التنسيق بين المحافظ ورئيس جامعة الأزهر حول أمور أمن الجامعة الأزهرية ورعاية الطلاب بها .

الفصل الرابع والعشرون

شئون الأمن

مادة ٢٧ ـ يكون المحافظ مسئولا عن الأمن والأخلاق العامة فى المحافظة يعاونه فى ذلك مدير الأمن .

وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالأمن لاعتمادها . وأن يعرض عليه تقارير دورية لاحاطته علما بكافة الأمور الى جانب الاخطار الفورى للحوادث التى لها أهمية خاصة .

وتتولى المحافظة :

* تقديم المقترحات الى وزارة الداخلية فى كل مايتعلق باستتباب الأمن كانشاء مراكز ونقط الشرطة أو زيادة القوات فيها ، وكذلك بالنسبة لمكافحة الكوارث والنكبات الطبيعية .

* انشاء وتجهيز أجهزة الدفاع المدنى ووحدات شرطة المرور ، والمطافى ، والمرافق ، والاشراف على ادارتها من خلال مدير الأمن .

* الاشراف على حسن أداء السجل المدنى ووضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل .

الباب الثالث

المجالس الشعبية المحلية

مادة ٢٩ ـ يشكل بكل وحدة من وحدات الحكم المحلى مجلس شعبى محلى من أعضاء منتخبين انتخابا مباشرا وذلك بمراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين والمقاعد المخصصة للنساء بكل مجلس .

ويراعى عند تشكيل المجلس الشعبى المحلى للقرية أن يكون عدد أعضائه ستة عشر عضوا فاذا كان نطاق الوحدة المحلية للقرية يشمل مجموعة من القرى المتجاورة تمثل القرية الرئيسية التى بها مقر المجلس بأربعة أعضاء على الأقل وباقى القرى بعضو واحد على الأقل لكل منها ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يقل عدد أعضاء المجلس الشعبى المحلى للقرية عن ستة عشر عضوا ولا أن يزيد على ذلك الا بالعدد الذى يقتضيه تمثيل كل قرية من القرى الداخلة فى نطاق الوحدة المحلية للقرية بالحد الأدنى المشار اليه .

ويقوم كل ناخب باختيار هذا العدد من بين المرشحين ويعلن انتخاب من حاز أكثر الأصوات وذلك بمراعاة الحد الأدنى المقرر لتمثيل كل قرية وبالنسبة المقررة للعمال والفلاحين والمقعد المخصص للمرأة .

مادة ٣٠ ـ مدة المجلس الشعبى المحلى أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويجرى الانتخاب لتجديده خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

ويكون دور انعقاد المجلس عشرة أشهر على الأقل يراعى أن تبدأ من أول نوفمبر وتنتهى فى آخر أغسطس من كل عام ويجوز بقرار من المحافظ بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة تعديل موعد بداية ونهاية دور الانعقاد لبعض المجالس الشعبية المحلية لظروف تتعلق بوحداتها المحلية .

مادة ٣١ ـ يجتمع المجلس الشعبى المحلى فى المقر المخصص اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه فى الموعد الذى يحدده .

وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص فى القانون لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣٢ ـ ينتخب المجلس الشعبى المحلى للمحافظة من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور الانعقاد العادى ولمدة هذا الدور رئيسا له ووكيلين على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين كما ينتخب كل مجلس شعبى محلى للوحدات المحلية الأخرى رئيسا ووكيلا له يراعى أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين ، ويمثل المجلس الشعبى المحلى رئيسه أو القضاء وفى مواجهة الغير .

مادة ٣٣ ـ يعد لكل مجلس شعبى محلى ولجانه مقر ويلحق عدد من العاملين اللازمين لحسن سير العمل بالمجلس وتعاون الأجهزة التنفيذية المختصة بالوحدة المحلية رئيس المجلس فى ممارسة اختصاصاته المالية والادارية ومباشرة سلطاته على العاملين بالمجلس .

مادة ٣٤ ـ يجب على السلطات المختصة اخطار المجلس الشعبى المحلى بما يتخذ من اجراءات جنائية ضد أى عضو من أعضائه خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذه الاجراءات .

ويتعين اخطار المجلس قبل تنفيذ نقل أعضائه من وظائفهم ، كما يتعين اخطاره قبل مباشرة أية اجراءات تأديبية ضدهم اذا كانوا من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام .

وعلى الجهة التى يتبعها عضو المجلس الشعبى المحلى ان تيسر أداء واجبات العضوية بما فى ذلك حضور اجتماعات المجلس ولجانه والقيام بالزيارات الميدانية التى يكلفه بها المجلس .

وفى جميع الأحوال يعتبر عضو المجلس أثناء تأدية واجبات عضويه قائما بعمله الرسمى .

مادة ٣٥ ـ يصرف لأعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لأعضاء المجلس التنفيذى بها مقابل ما يتكبدونه من أعباء بدل حضور جلسات المجلس ولجانه وجلسات المجلس التنفيذى يحدد على أساس أربعه جنيهات عن الجلسة الواحدة وبحد أقصى خمسة عشر جنيها شهريا لكل عضو .

ويصرف لأعضاء المجالس الشعبية المحلية للمراكز والمدن والأحياء لأعضاء المجالس التنفيذية بها بدل حضور جلسات يقدر على أساس جنيهان للجلسة الواحدة وبحد أقصى ثمانية جنيهات شهريا لكل عضو .

ويصرف لرئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بدل تمثيل تقديره بها بدل حضور جلسات يقدر على أساس جنيه واحد عن الجلسة الواحدة وبحد أقصى أربعة جنيهات شهريا .

وفى جميع الأحوال تعتبر الجلسة واحدة لحين الانتهاء من جداول أعمال المعد لها .

ويصرف لرئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بدل تمثيل قدره أربعون جنيها شهريا ولرئيس كل من مجلس المركز والمدينة والحى عشرون جنيها ولرئيس مجلس القرية عشرة جنيهات .

كما يصرف لرئيس الوحدة المحلية للقرية بدل طبيعة عمل مقداره عشرة جنيها شهريا .

ويسرى التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على البدلات الواردة فى هذه اللائحة .

مادة ٣٦ ـ يحضر المحافظ أو من ينيبه عند الضرورة جلسات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ، كما يحضرها رؤساء المصالح والوحدات المحلية ورؤساء الهيئات العامة ورؤساء شركات القطاع العام ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

ويحضر رئيس كل وحدة محلية أو من ينيبه عند الضرورة جميع جلسات المجلس الشعبى المحلى لها ، كما يحضرها من يرى رئيس الوحدة حضورهم من مديرى الادارات أو الأجهزة ممن لهم صلة الموضوعات المعروضة على المجلس .

ويجوز لأعضاء مجلس الشعب للمحافظة حضور جلسات المجالس الشعبية المحلية فى نطاقها والمشاركة فى مناقشتها ولهم الحق فى تقديم الاقتراحات والأسئلة دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

مادة ٣٧ ـ يضع كل مجلس شعبى محلى لائحة داخلية لتنظيم سير العمل به وكيفية ممارسته لوظائفه ويعتمد المجلس الشعبى المحلى للمحافظة اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة .

ويضع مجلس المحافظين نماذج للائحة الداخلية لكل مجلس من المجالس الشعبية المحلية فى مستوياتها المختلفة وتسرى أحكام اللائحة النموذجية على المجالس الشعبية المحلية التى لا تضع لها لائحة داخلية ، كما تسرى تلك اللائحة على المسائل التى لم يرد بشأنها نص خاص فى اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية .

وتتضمن اللائحة الداخلية للمجلس الشعبى المحلى طريقة تقديم الاقتراحات للمجلس وتنظيم اجراءات تقديم الأسئلة والرد عليها وطلبات الاحاطة ومناقشتها .

مادة ٣٨ ـ يجوز لعدد لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس الشعبى المحلى أن يطلبوا طرح موضوع عام يتصل بالمحافظة أو بغيرها من الوحدات المحلية فى نطاقها للمناقشة العامة ويرفع هذا الطلب الى المحافظ أو الى رئيس الوحدة المحلية المختص حسب الأحوال الذى يحيله الى المجلس التنفيذى ليتولى بحثه وفحصه ودراسته ويرفع الى المحافظ أو الى رئيس الوحدة المحلية تقريرا بنتيجة البحث والدراسة .

ويقوم المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية باحالة هذا التقرير مشفوعا برأيه الى المجلس الشعبى المحلى المختص لمناقشته وتبادل الرأى واتخاذ القرار أو التوصية اللازمة بشأنه مراعاة الاعتبارات المحلية .

مادة ٣٩ ـ تباشر المجالس الشعبية المحلية اختصاصاتها المبينة فى القانون وفقا للسياسة العامة للدولة وللمحافظ ولكل من رؤساء الوحدات المحلية ولكل عضو من أعضاء المجالس الشعبية المحلية التقدم باقتراحاتهم الى المجلس المختص وذلك فى المسائل الداخلة فى اختصاص المجلس وطبقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ٤٠ ـ للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى سبيل ممارسة سلطة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال فى نطاق المحافظة أن يطلب من المحافظ موافاته بتقارير عن نشاط تلك المرافق مدعمة بالبيانات الاحصائية ومعدلات الانتاج والخدمات على أن تتضمن تلك التقارير ما يواجه المرفق من مشاكل ومعوقات والمقترحات اللازمة لحلها وازالتها .

وللمجلس الشعبى المحلى للمحافظة أن يطلب من المحافظ تقارير دورية تتعلق بتنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية لمتابعة تنفيذها على النحو الذى يتفق مع أغراضها ولايجاد الحلول اللازمة لمواجهة ما يعترضها من مشاكل ومعوقات .

مادة ٤١ ـ للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة بالاتفاق مع المحافظ أن يقرر تمثيل المنتفعين فى الادارة والاشراف على المشروعات والأجهزة والوحدات التى تقوم على ادارة وتسيير المشروعات والخدمات العامة بالمحافظة فى المجالات الآتية :

التعليم ـ الثقافة ـ الصحة ـ الشئون الاجتماعية ـ النقل والمواصلات ـ الاسكان ـ المياه ـ الكهرباء ـ الصرف الصحى ـ توزيع السلع التموينية والشعبية ـ المعاشات والتأمينات الاجتماعية ـ المساجد .

ويشترط أن يتضمن قرار المجلس المشروع أو المرفق المراد تمثيل المنتفعين فيه وعدد الممثلين .

مادة ٤٢ ـ يصدر باختيار ممثلى المنتفعين المشار اليهم قرار من المحافظ على ان تتوفر فى كل منهم الشروط الآتية :

ـ شروط العضوية بالمجالس الشعبية المحلية ..

ـ ان يكون من المواطنين المشهود لهم بالغيرة على الصالح العام والنزاهة .

ـ ان يكونوا مقيمين بدائرة الوحدة المحلية التى يوجد بها مقر الجهة التى يمثلها المنتفعين لديها .

ـ الا يكونوا من العاملين فى تلك الجهة أو من أعضاء مجلس الشعب أو المجالس المحلية .

مادة ٤٣ ـ تشكل لجنة من الممثلين والأجهزة المختصة بالمرفق تقوم ببحث السياسة العامة للمرفق ومتابعة أوجه نشاطه والمشاكل والمعوقات التى تعترض الادارة ووضع الحلول المناسبة لتذليلها بما يؤدى الى حسن أداء الخدمة كما تقوم اللجنة بتقييم نشاط المرفق، وتباشر اللجنة أعمالها وفقا لأحكام لائحة يصدر بها قرار من المحافظ المختص .

مادة ٤٤ ـ يعتبر ممثل المنتفعين مكلفا بخدمة عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ولا يجوز له التدخل فى سير العمل الادارى أو التنفيذى فى الجهات التى يمثل المنتفعين لديها ، كما لا يجوز تقاضى أية مبالغ أو الحصول على أية مزايا من هذه الجهات أو معاملة أية معاملة خاصة فى أى تعامل معها .

مادة ٤٥ ـ يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة الاشراف على أعمال ونشاط المجالس الشعبية المحليه الاخرى فى نطاق المحافظة ، كما يتولى المجلس الشعبى المحلى للمركز الاشراف والرقابة على أعمال ونشاط المجالس الشعبية المحلية للمدن والقرى الواقعة فى دائرته ويتولى المجلس الشعبى المحلى للمدينة الاشراف والرقابة على أعمال ونشاط المجالس الشعبية المحلية للاحياء بالمدينة .

ولكل مجلس فى سبيل ذلك بالاستعانة بلجانه وفى هذه الحالة تتولى كل لجنة مختصة التفتيش دوريا على أعمال ونشاط تلك المجالس ، وتقدم للمجلس الشعبى المحلى المختص تقريرها بنتيجة التفتيش ، ويقوم المجلس بابلاغ التقرير مشفوعا بملاحظاته الى المجلس المعنى بالتفتيش .

مادة ٤٦ ـ يصدر المجلس الشعبى المحلى قراراته بعد دراسة الموضوعات المعروضة عليه ومناقشتها ، ولا يجوز فى غير الاحوال العاجلة عرض أى موضوع على المجلس قبل احالته الى اللجنة المختصة وعرض تقريرها على المجلس فى شأنه .

مادة ٤٧ ـ للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة وللمجلس الشعبى المحلى للمركز بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية للمدن والقرى الواقعة فى دائرته وللمجلس الشعبى المحلى للمدينة بالنسبة للمجالس الشعبى المحلية للاحياء التصديق أو الاعتراض على القرارات الصادرة من تلك المجالس فى المجالات الآتية :

ـ تحديد واقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والامكانيات الذاتية فى المشروعات المحلية .

ـ تحديد واقرار القواعد العامة لادارة واستخدام ممتلكات الوحدة والتصرف فيها .

ـ قواعد بتنظيم تعامل أجهزة الوحدة المختصة مع الجماهير ،

ـ قواعد بتنظيم المرافق العامة المحلية ورفع كفاءة العمل بها .

ـ اقتراح خطة تنمية القرية اقتصاديا واجتماعيا وعمرانيا .

ـ اقتراح مشروع الخطة والموازنة .

ويجب على المجلس الشعبى المحلى المختص ابلاغ قراراته فى المجالات المشار اليها الى المجلس الأعلى خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ويتم التصديق أو الاعتراض على القرارات المشار اليها فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ـ واذا مضت هذه المدة دون اعتراض اعتبر القرار نافذا .

ويجب أن يكون القرار الصادر من المجلس الشعبى المحلى المختص بالاعتراض على كل أو بعض القرارات الصادرة من المجالس المحلية الأخرى مسببا وأن يخطر به رئيس المجلس الشعبى المحلى الذى أصدر القرار المعترض عليه ، وفى هذه الحالة يوقف القرار .

مادة ٤٨ ـ تتولى رئاسة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ابلاغ قرارات المجلس وتوصياته واقتراحاته الى المحافظة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

وتتولى رئيس المجلس الشعبى المحلى بكل وحدة أخرى ابلاغ قراراته وتوصياته واقتراحاته الى رئيس الوحدة المحلية المختص خلال المدة المشار اليها .

مادة ٤٩ ـ يصدر قرار المحافظ المختص بتحديد نطاق مناطق صناعية بالمحافظات وانشاء لجان للخدمات بها بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وبعد أخذ رأى وزيرى الصناعة والقوى العاملة وموافقة مجلس المحافظين .

مادة ٥٠ ـ لمحافظ الاقليم من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من المجالس الشعبية المحلية المختصة وبعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى للمركز وموافقة المجلس الشعبى المحلى المحافظة أو المحافظات المختصة أن يقرر تشكيل لجنة مشتركة لادارة المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها محافظات أو مدن أو قرى متجاورة ويحدد القرار عدد ممثلى كل مجلس شعبى محلى فى هذه اللجنة ، ويجب أن يشترك فى عضوية اللجنة عدد كاف من الخبراء والعاملين الذين لهم صلة بالمشروع وتكون رئاسة اللجنة لمن يختاره محافظ الاقليم .

الباب الرابع

المحافظون

مادة ٥١ ـ يعتبر المحافظ ممثلا لرئيس الجمهورية بالمحافظة ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ، ويكون مسئولا عن كفالة الأمن الغذائى ، ورفع كفاءة الانتاج الزراعى والصناعى بالمحافظة .

والمحافظ مسئول عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة .

ويعتمد المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة ويتخذ بالاتفاق مع مدير الأمن التدابير اللازمة لمواجهة الحوادث ذات الأهمية الخاصة .

مادة ٥٢ ـ يتولى المحافظ كافة السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح بالنسبة للمرافق العامة التى تنشئها وتديرها وحدات الحكم المحلى بالمحافظة وله فى سبيل ذلك سلطة الرقابة والاشراف على أعمالها والعاملين بها واتخاذ مايراه مناسبا من وسائل واجراءات لمباشرة اختصاصه فى هذا الشأن .

مادة ٥٣ ـ يعهد المحافظ الى رؤساء المصالح كل فيما يخصه بتنفيذ قرارات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة تحت اشرافه وبمراعاة ما يقرره المجلس التنفيذى للمحافظة فى هذا الشأن .

مادة ٥٤ ـ للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته الى مساعديه وله أن يفوض هذه السلطات والاختصاصات الى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد بالنسبة لديوان عام المحافظة أو الى رؤساء المصالح والهيئات العامة بالمحافظة بالنسبة لشئون المرافق والهيئات التى يشرفون عليها أو الى رؤساء المراكز والمدن والأحياء والقرى بالنسبة الى الوحدات المحلية التى يرأسونها .

مادة ٥٥ ـ يعتبر المحافظ الوزير المختص بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس ادارات الهيئات العامة التى تتولى مرافق عامة للخدمات بدائرة المحافظة .

ويبلغ رئيس مجلس الادارة المختص قرارات مجلس الادارة الى المحافظ لاعتمادها وتكون هذه القرارات نافذة بصدور قرار المحافظ بشأنها .

وله ان يصدر قراره ويبلغه الى رئيس مجلس الادارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق اليه والا اعتبرت القرارات نافذة .

واذا كان نطاق عمل الهيئة يشمل أكثر من محافظة فيحدد رئيس مجلس الوزراء بقرار منه المحافظ الذى يعتبر وزيرا مختصا بالنسبة للقرارات من مجلس اداراتها ، كما يحدد القرار العلاقات بين تلك الهيئة والمحافظات التى تعمل فى دائرتها .

مادة ٥٦ ـ يكون المحافظ مسئولا أمام رئيس الوزراء عن مباشرة اختصاصاته وعليه أن يقدم اليه تقريرا دوريا عن نتائج الأعمال فى مختلف الأنشطة التى تزاولها المحافظة وأن يعرض عليه أية موضوعات تحتاج الى تنسيق مع الوزارات المعنية .

مادة ٥٧ ـ يجوز ضم رؤساء مصالح أخرى الى المجالس التنفيذية لبعض الوحدات المحلية وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المحافظ المختص .

مادة ٥٨ ـ يرأس المحافظ المجلس التنفيذى للمحافظة كما يرأس المجلس التنفيذي لكل وحدة محلية رئيسها ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وللرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يرى ـ الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين لابداء رأيهم فى المسائل المعروضة عليه ، كما له أن يكلف أحد اعضائه بدراسة موضوع معين وعرض النتيجة على المجلس .

وعلى أمين المجلس أن يدون بمحاضر جلساته مادار بها من مناقشات والقرار الذى اتخذه المجلس فى الموضوع المعروض عليه .

مادة ٥٩ ـ يضم المجلس التنفيذى للمحافظة الى عضويته رؤساء المصالح الآتية :

الداخلية ـ التعليم ـ الصحة ـ الاسكان والتعمير ـ الزراعة ـ الرى ـ الشئون الاجتماعية ـ القوى العاملة ـ التموين ـ والتجارة الداخلية ـ النقل ـ المواصلات ـ الكهرباء ـ الصناعة ـ الثقافة ـ الاعلام ـ السياحة ـ الشباب والرياضة ـ الأوقاف ـ الأزهر ـ المالية ـ رؤساء مجالس ادارة الهيئات العامة التى تتولى مرافق عامة للخدمات فى نطاق المحافظة .

مادة ٦٠ ـ يضم المجلس التنفيذى لكل من المركز والمدينة والحى الى عضويته مديرى ادارات الخدمات والانتاج أو رؤساء الأجهزة التنفيذية الآتية :

الداخلية ـ التعليم ـ الصحة ـ الاسكان والتعمير ـ الزراعة ـ الرى ـ الشئون الاجتماعية ـ القوى العاملة ـ التموين ـ والتجارة الداخلية ـ الكهرباء ـ الثقافة ـ الأوقاف ـ المالية .

مادة ٦١ ـ يضم لمجلس التنفيذى القرية الى عضويته رؤساء الأجهزة التنفيذية الآتية :

التعليم ـ الشئون الاجتماعية ـ الصحة ـ الزراعة ـ الاسكان والتعمير ـ والداخلية .

الباب الخامس

التخطيط والشئون المالية لوحدات الحكم المحلى

الفصل الأول

التخطيط

مادة ٦٢ ـ تختص وحدات الحكم المحلى للمراكز والمدن والأحياء والقرى باقتراح مشروعات خطط التنمية الخاصة بها .

ويختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة باقرار مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحافظة وفق السياسة العامة للدولة وفى اطار الخطة العامة .

مادة ٦٣ ـ تقوم الأجهزة المحلية للتخطيط بمعاونة الوحدات المحلية فى وضع مشروعات خطط التنمية بها بما يحقق حسن استغلال الامكانيات المتاحة للوفاء باحتياجات الجماهير وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعليها فى سبيل ذلك دراسة امكانيات المجتمع المحلى وكشف الفرص الاستثمارية بكل وحدة واقتراح توزيع الموارد على الاحتياجات المحلية حسب أولوياتها الفعلية .

مادة ٦٤ ـ تنشأ بكل محافظة ادارة للتخطيط والمتابعة تباشر الاختصاصات الآتية :

١ ـ ابلاغ مضمون توجيهات السياسة العامة للدولة والخطوط الرئيسية لخطة التنمية العامة لها الى الوحدات المحلية بدائرة المحافظة .

٢ ـ الاشتراك مع هيئة التخطيط الاقليمى والوزارات المختصة فى دراسة مشروعات الخطط المقدمة من الوحدات المحلية بدائرة

المحافظة واجراء التنسيق الكامل بين مختلف القطاعات بالمحافظة لاعداد مشروع الخطة وعرضه على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة.

٣ ـ الاشراف على تنفيذ الخطة المحلية المعتمدة فى نطاق المحافظة ومتابعة تنفيذها .

٤ ـ معاونة الوحدات المحلية وأجهزتها المختصة فى ايجاد الحل المناسب للمشاكل التى تعترض تنفيذ الخطة وازالة معوقاته .

٥ ـ عرض تقارير شهرية على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمحافظ بنتيجة متابعتها لتنفيذ الخطة تتضمن كافة التفصيلات المتعلقة بتنفيذ الخطة مدعمة بالبيانات الاحصائية لما تم تنفيذه والمبالغ التى أنفقت فى هذا الشأن .

مادة ٦٥ ـ يراعى عند وضع خطط التنمية للوحدات المحلية ما يأتى :

١ ـ تحدد كل وحدة محليةاحتياجاتها بحسب الاولويات المدروسة وتجمعها وتنسقها فى مشروع خطة محلية .

٢ ـ يتولى رئيس الوحدة المحلية عرض مشروع الخطة على المجلس الشعبى المحلى المختص لاقراره ثم يرفع الى المحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل لدراسته واجراء التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات بالمحافظة .

٣ ـ يتولى المحافظ عرض مشروع الخطة السنوية على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة واللجنة العليا للتخطيط الاقليمى لاقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

٤ ـ يتولى وزير التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى والوزراء المختصين الربط والتنسيق بين هذه الخطط والخطة العامة للدولة تمهدا لعرضها على مجلس المحافظين .

الفصل الثانى

الموازنة والنظام المالى

مادة ٦٦ ـ يكون لكل وحدة محلية موازنة خاصة تشمل جميع الايرادات المنتظر الحصول عليها والمصروفات المقرر صرفها خلال السنة المالية .

ويسرى على موازنات الوحدات المحلية ما يسرى على الموازنة العامة للدولة من أحكام .

مادة ٦٧ ـ تدرج موازنة كل محافظة شاملة لموازنات الوحدات المحلية فى نطاقها بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءا منها .

ويتبع فى تقسيم موازنة الوحدات المحلية النظام المتبع فى الموازنة العامة للدولة وتسرى عليها الأحكام الخاصة باعداد تلك الموازنة .

مادة ٦٨ ـ تتولى (المديرية المالية) اعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا لمشروعات موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها ويتولى المحافظ عرض المشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لمناقشته واقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة شهور على الأقل .

ويتولى وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى والمحافظين بحث مشروعات موازنات المحافظات واعدادها .

مادة ٦٩ ـ تبلغ المحافظات الوحدات المحلية الواقعة فى دائرتها بموازنة كل منها فور صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة للعمل على تنفيذها .

ولا يجوز الارتباط بنفقة الا فى حدود اعتمادات الموازنة كما لا يجوز استعمال أى اعتماد فى غير الغرض المخصص له فى الموازنة .

مادة ٧٠ ـ للمحافظ اختصاصات الوزير المختص وكذلك اختصاصات وزيرالمالية وسلطاته فى المسائل المالية بالنسبة للمرافق والأجهزة والوحدات المحلية وموازناتها وذلك بما لا يتعارض مع التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

ويكون لرؤساء المصالح أعضاء المجلس التنفيذى بالمحافظة سلطات وكيل الوزارة فى المسائل المالية بالنسبة للاعتمادات المالية التى توضع تحت تصرفهم من الاعتماد الخاص بالمرفق الذى يشرفون عليه .

ويكون لسكرتير عام المحافظة سلطات وكيل الوزارة فى المسائل المالية بالنسبة لديوان عام المحافظة .

ويكون لكل من رؤساء المراكز والمدن والاحياء بالنسبة للاعتمادات التى توضع تحت تصرفهم والخاصة بكافة المرافق سلطات وكلاء الوزراء ورؤساء المصالح فى المسائل المالية .

ويكون لرئيس القرية سلطة رئيس المصلحة بالنسبة للاعتمادات المشار اليها .

مادة ٧١ ــ لا يجوز للوحدة المحلية قبول التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة الوحدة أو أن يغير تخصيصها بغير موافقة المحافظ وتعرض الوحدة المحلية الأمر على المحافظ مشفوعا بتقرير يتضمن قيمة التبرع واسم الشخص أو الجهة التى قدمته والشروط المقيدة له أو مبررات تغيير تخصيصه والغرض من ذلك .

فاذا كان التبرع مقدما من هيئة أو شخص أجنبى تصدر الموافقة على قبوله من مجلس المحافظين .

مادة ٧٢ ــ لا يجوز للوحدات المحلية ابرام أى قرض أوالارتباط بأى مشروع غير وارد فى الخطة أو الموازنة أو اذا كان يترتب عليه انفاق مبالغ فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب .

ويعرض الأمر على مجلس الشعب بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى لكل من الوحدة المحلية المختصة والمحافظة عن قيمة القرض ومبررات عقده واستعمالاته وبعد أخذ رأى المحافظ وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٧٣ ــ تتبع الوحدة المحلية فيما يتعلق بامساك الدفاتر والسجلات المالية والاستمارات وضبطها النظام المتبع بوزارة المالية .

مادة ٧٤ ــ يفتح للوحدة حساب فى البنك الذى يعينه المحافظ بالاتفاق مع وزارة المالية ويكون الصرف بشيكات موقعة من رئيس الوحدة أو من ينيبه توقيعا أولا ومن رئيس الحسابات أو مندوب عنه توقيعا ثانيا وذلك دون اخلال باختصاصات رئيس المجلس الشعبى المحلى بالنسبة للاعتمادات المدرجة بالموازنة لمواجهة نفقات الوحدة المحلية .

مادة ٧٥ ــ تسرى على أموال الوحدات المحلية وحساباتها ومخازنها أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات ولائحة المخازن والمشتريات ولائحة المناقصات والمزايدات وغيرها من القواعد العامة المطبقة على الأموال الحكومية .

مادة ٧٦ ــ تسرى على الوحدات المحلية بالنسبة للحسابات الختامية والمتابعة المالية ما تصدره وزارة المالية من تعليمات عن كيفية ونوعية تقديم الحسابات الختامية والمتابعة المالية بالنسبة لوحدات الجهاز الادارى للدولة .

مادة ٧٧ ــ تعين وزارة المالية بكل محافظة مديرا ماليا مسئلا لها يختص بمراجعة حسابات المحافظة والوحدات المحلية التابعة لها ايرادا ومصروفا ويكون مسئولا عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها ويعاونه فى ذلك مديرو أو رؤساء الحسابات ووكلاؤهم فى كل وحدة .

الفصل الثالث

الرسوم المحلية

مادة ٧٨ ــ مع مراعاة ماورد بالمادة الرابعة من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى تتبع الأحكام التالية فى شأن تحديد أسس واجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع المحلى وطريقة التظلم منها واجراءات تخفيضها .

مادة ٧٩ ــ تقسم المحال العامة والاندية والمحال الصناعية والتجارية الواردة فى البند خامسا من المادة (٥١) من القانون الى درجات حسب الأهمية النسبية لكل منها ويراعى فى التقسيم المذكور القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله وتحدد لكل درجة فئة معينة من الرسوم أما الشون ومخازن الغلال فيكون تحديد الرسوم بالنسبة لها على أساس ما تتسع له من بضائع .

بالنسبة للمحال الصناعية يكون تحديد الرسوم على أساس انتاجها الفعلى فاذا تعذر التحديد على هذا الاساس يكون على أساس القوى المحركة فى هذه المحال وعدد الدواليب أو الآلات أو الانوال التى تدار فيها أو بنسبة مئوية من القيمة الايجارية من المكان الذى تشغله .

وبالنسبة الى المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تسرى عليها أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة اذا كانت من المحال التجارية ، وتسرى عليها أحكام الفقرة الثانية اذا كانت من المحال الصناعية .

ويحدد رسم سنوى ثابت على كل من حيوانات الجر والكلاب .

مادة ٨٠ ــ مع مراعاة أحكام قانونى الملاحة الداخلية والرسو فى المياه الداخلية يكون تحديد الرسوم على المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعديات النيل والعائمات على حسب نوع كل منها

ويراعى فى تقدير فئات تلك الرسوم حمولة المركب أو عدد بحارتها أو قوتها المحركة .

مادة ٨١ ـ يكون تحديد الرسوم على مايذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة بواقع الرأس أو بواقع الوزن الصافى للحوم .

مادة ٨٢ ـ يكون تحديد الرسوم على الأسواق المرخص فى ادارتها للأفراد والهيئات والشركات بنسبة ايراداتها أو بتقدير رسم سنوى مع مراعاة مساحتها ومواقعها من المدينة أو القرية والحركة التجارية فيها .

مادة ٨٣ ـ يكون تحديد الرسوم على استغلال الشواطىء والسواحل على أساس المساحة المشغولة ومدة الأشغال مع مراعاة الموقع والتحسينات التى تطرأ عليه .

مادة ٨٤ ـ يؤلف فى كل مدينة أو قرية لجنة لقيام بعمليات حصر المحال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة (٥١) من القانون وتقدير الرسوم على كل منها طبقا للأساس الذى اختارته الوحدة المحلية عند تقدير الرسم طبقا للقواعد السابقة كما تقوم اللجنة بتحديد تاريخ استحقاق هذه الرسوم .

مادة ٨٥ ـ تشكل اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة من :

ـ أحد العاملين بالمحافظة يختاره المحافظ سنويا وتكون له الرئاسة .

ـ مهندس تنظيم يندبه رئيس المدينة أو القرية .

ـ أحد العاملين بالوحدة المحلية يختاره رئيسها ويكون سكرتيرا للجنة .

وتبدأ اللجنة عملها فى أول سبتمبر من كل سنة على أن تنتهى منه خلال شهر ثم تقدم كشوف الحصر والتقدير الى رئيس الوحدة موقعا عليها منها .

مادة ٨٦ ـ يقوم رئيس الوحدة المحلية باخطار كل ممول بخطاب موصى عليه بقيمة الرسم التى قدرته عليه اللجنة وتعد الوحدة كشوفا بأسماء الممولين وقيمة الرسوم المقدرة على كل منهم وتلصق هذه الكشوف على لوحات خاصة تعدها الوحدة لهذا الغرض تعرض فى مقر الوحدة وفى مركز الشرطة أو دار العمدة على حسب الأحوال مدة خمسة عشر يوما على الأقل تحسب ابتداء من انتهاء الاخطارات على أن ينتهى كل ذلك فى آخر الشهر التالى للشهر المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٨٧ ـ لكل ممول الحق فى أن يقدم تظلما ـ الى رئيس الوحدة بخطاب موصى عليه ـ من الرسوم التى قدرتها اللجنة فى مدى الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء مدة العرض ولايكون التظلم مقبولا اذا قدم بعد هذا الميعاد .

مادة ٨٨ ـ يعرض رئيس الوحدة التظلمات مع كشوف حصر على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

ـ أحد كبار موظفى المحافظة يندبه المحافظ سنويا وتكون له الرئاسة .

ـ عضو المجلس التنفيذى بالمدينة أو القرية المختص بالمرافق العامة .

ـ مأمور ضرائب المدينة أو القرية أو مفتش مصلحة الضرائب فيها أو أقرب بلدة أو قرية اليها .

مادة ٨٩ ـ على لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة السابقة مراجعة كشوف الحصر والتقدير وفحص التظلمات وتقرير ما تراه من الاعفاء أو الرفع أو التعديل على أن يتم ذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ وصول التظلم .

مادة ٩٠ ـ تقوم لجنة الحصر والتقدير المنصوص عليها فى المادة (٨٤) فى شهر مارس من كل سنة بحصر ما يكون قد استجد من المحال وغيرها خلال السنة وتقدير الرسوم المستحقة عليها على أن يتبع فى ذلك الاجراءات السابقة .

مادة ٩١ ـ لا ترفع الرسوم المحلية خلال السنة المالية الا اذا زالت الأسباب الداعية لفرضها ومع ذلك فلا ترفع الرسوم عن المحال الثابتة تجارية كانت أم صناعية ـ التى يقتصر العمل فيها على فترات متقطعة من السنة ويجوز تخفيض الرسوم أثناء السنة اذا طرأ من الظروف ما يجعل الرسم الذى كان مربوطا من قبل غير متناسب مع الحالة الجديدة ويكون الرفع أو التخفيض بناء على طلب يقدمه الممول وتتخذ فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

الباب السادس

العاملون بوحدات الحكم المحلى

مادة ٩٢ ـ تطبق فى شأن العاملين بوحدات الحكم المحلى الأحكام والقواعد السارية فى شأن العاملين المدنيين بالدولة وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون الحكم المحلى وهذه اللائحة .

مادة ٩٣ ـ تضع كل محافظة هياكل تنظيمية لها على أساس الهيكل التنظيمى الذى يقرره مجلس المحافظين بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

كما تضع جدولا وظيفيا لوظائف وحدات الحكم المحلى بها وتعتمد الهياكل التنظيمية وجداول الوظائف المشار اليها من المحافظ المختص بعد موافقة مجلس المحافظين على التعديلات التى تدخلها المحافظة على الهيكل بما يتفق مع ظروفها والهيكل التنظيمى النمطى .

مادة ٩٤ ـ يعتبر العاملون بالدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى وحدة واحدة فى نطاق المحافظة كما يعتبر العاملون فى كل مديرية وحدة واحدة وذلك فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل مع مراعاة تخصصاتهم .

مادة ٩٥ ـ يجوز فى حالة الضرورة وبقرار من مجلس المحافظين اعتبار العاملين فى المديريات المتماثلة فى نطاق الاقليم الاقتصادى أو محافظتين أو أكثر فى سنة مالية واحدة أو بصفة دورية وحدة واحدة فى الترقية أو النقل وذلك طبقا للشروط الآتية :

١ ـ أن يستهدف القرار تحقيق مصلحة العمل وتوفير الاستقرار للعاملين .

٢ ـ أن يكون القرار مبنيا على دراسة مسبقة بشأن موقف العمالة وأوضاع العاملين فى الاقليم أو المحافظات .

٣ ـ أن يحدد القرار مدة العمل به ويشترط ألا تقل هذه المدة عن سنة مالية تبدأ من أول السنة المالية التالية لصدور القرار أو بصفة دورية بحيث تجدد تلقائيا بعد فترات زمنية محددة .

٤ ـ وتجرى الترقيات بين العاملين تنفيذا لأحكام هذه المادة بمراعاة أقدمياتهم وتقارير كفايتهم كوحدة واحدة فى السنة أو السنوات التى يعنيها القرار ولا تتقيد الترقيات فى هذه الحالة بالنسبة لمن يرقى من محافظة على فئة مالية بمحافظة أخرى بشرط قضاء المدة المقررة طبقا للمادة ٣٦ من قانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

مادة ٩٦ ـ يكون شغل وظائف مديرى ووكلاء المديريات بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع المحافظ ، وتدرج وظائفهم بموازنة الوزارة المختصة على سبيل التذكار على أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم بموازنات وحدات الحكم المحلى المختصة ولا يجوز نقل أى من هؤلاء أو ترقيته الا بعد أخذ رأى المحافظ المختص .

مادة ٩٧ ـ يتم التنسيق فيما يتعلق بتوزيع العمالة الفنية على المحافظات أو فيما بينها أو فيما بين الوزارات والمحافظات بالاتفاق بين المحافظين والوزراء المختصين .

مادة ٩٨ ـ يعتبر السكرتيرون العامون والسكرتيرون العامون المساعدون ورؤساء المراكز والمدن والأحياء وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل وتدرج وظائفهم بموازنة الأمانة العامة للحكم المحلى على سبيل التذكار على أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم فى موازنات وحدات الحكم المحلى المختصة .

مادة ٩٩ ـ مع مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين فى الدولة فى شأن التعيين فى الفئات المالية أو الترقية اليها يصدر بشغل مناصب سكرتيرى العموم والسكرتيرين العامين المساعدين بالمحافظات ورؤساء المراكز والمدن والأحياء ونقلهم من مناصبهم بين وحدات الحكم المحلى أو الى أجهزته المختلفة قرار من الوزير المختص بالحكم المحلى بالاتفاق مع المحافظين المختصين .

ويصدر بشغل مناصب رؤساء القرى ونقلهم بين وحدات الحكم المحلى الداخلة فى نطاق المحافظة قرار من المحافظ .

مادة ١٠٠ ـ تنشأ لجنة شئون العاملين بكل من ديوان المحافظة وكل مديرية من مديرياتها من ثلاثة أعضاء على الأقل .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من المحافظ ويراعى أن يضم الى عضويتها رئيس المصلحة المختص ، وممثلون من المراكز أو المدن .

الباب السابع

حل المجالس الشعبية المحلية

مادة ١٠١ ـ يصدر بحل المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أو غيرها من المجالس الشعبية المحلية قرار مسبب من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس المحافظين ويشكل فى القرار الصادر بحل المجلس الشعبى المحلى مجلس مؤقت بناء على اقتراح المحافظ .

ويباشر المجلس المؤقت اختصاصات المجلس المنحل فى المسائل الضرورية والعاجلة ، وتعرض القرارات التى يتخذها المجلس المؤقت على المجلس الجديد فى أول جلسة يعقدها بعد تشكيله لاتخاذ مايراه بشأنها .. فاذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس الجديد عليها زال ما كان لها من أثر دون مساس بحقوق الغير حسن النية .

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠٣٠-١٩٧٩-٢٢٠٢